

باب العقاب

بحث التحسين والتقبيح (*)

احتجت المنزلة بوجوه (الاول) ان استحقاق المدح على العدل والاحسان والقدم على الظلم والسدوان ضروري والمنازع مباحة ولا يرتاب منصف أثر الحق على الخلق في صحة هذه الحجة وأما تسليم الخصم لها^(١) ثم يقولون هو ليس محل النزاع إنما محل النزاع بمعنى استحقاق المدح ماجلا والثواب آجلا الى آخره وقد عرفت غلطهم على المنزلة وأبهم أنما يقولون الثواب والعقاب من لوازم التكليف الذي هو أخص من الحسن والقبح وأوجب منه ذكرهم العاجل والآجل كما مضى ومن تأزها في هذه التخطئة فهذه كتب المنزلة والمحدثه فليأتنا بشيء من كتب أبي الحسين وغيره من المنزلة أضي كتبهم المعتمدة لا من أخذ النقل عن المنزلة من كتب الأشاعرة وان كان من أتباعهم كصاحب

(١) ينظر أين جواب أما ؟ لعله سقط من النسخ شيء هو الجواب وفيه ما يصلح لنصف « ثم يقولون » عليه . كأن يكون هكذا : وأما تسليم الخصم لنا فقلل المتصنين بلزومه ثم يقولون هو ليس محل النزاع الخ ويمكن تصحيح الكلام بتغييرات أخرى فنأمل آه بضمحه

(٥) تاريخ شهر في ص (٤٢٥ م ١٣٣)

(المجلد الثالث عشر)

(٦٤)

(المطروح ٧)

الفتور بل كتبهم مشعونة بالتفصيل الذي استنفاه وهو شاهد صدق على خطأ هذا النقل . فان آيت الاحتجاج^(١) بما حكاه الهمداني عن بعض الامامية وقد نوخر فاقطع ثم قال : الحجة اجماعنا ايتها العصابة الامامية . وانت فتقول الطريق الى رد ما قلت اتفاق هذه الجماعة من الاشاعرة أهل التحقيق قلنا زاعما ليس في التحقيق انما في صحة الرواية وهي تبني على التحري وعدم المجازفة ولهذا ترى ابن الصلاح والنواوي وابن حجر السقلاني وغيره ممن ظب عليهم علم الحديث لا يكادون يقيمون لهؤلاء المشار اليهم بالتحقيق هنا ميزانا لما كان صناعة اولئك عمدتها الرواية ثم ان الطريق الذي عرفنا به كون الاشاعرة ناقلين عن المتزلة هو الطريق الذي عرفنا به كون المتزلة ناقلين بالمقالة فما ترى لو حضرك اشعري ومعتزلي وقال المعتزلي هذه مقالتي وقال له الاشعري بل مقالتك هذه على ايها صككت تعتمد وارجع الى الحمصية وحكاية قراقوش لعمرو

أما من دفع هذه الضرورة وقال لا تعرف بين تعذيب زيد بأنواع العذاب ، والتلب به باشتم ما يستهجنه اولو الالباب، وبين اكرامه بأنواع النعم ومرافق الارتفاق ، بل بين سب الله تعالى بعد معرفته بصفات الكمال وجلائل النعم ، وبين حمده وشكره على ذلك الجود والكرم ، وقال انما الفرق بين هذه الاشياء ونحوها بميل الطبع ومروء الانسان عليها التعرف عليها أو للتأديبات الشرعية او غير ذلك . فالجواب عن هذا انما تفرق بين

(١) لعل الصواب إلا الاحتجاج اه مصححه

تلك الامور التي ذكرت بين كون الفعل يترتب عليه حسن المدح والذم
فأنتم قد سلمتم لنا هذا الفرق وسميتم باسميناه تحسينا وتقيحا كالا ونقصا
وأما انكاركم بعد هذا الاقرار وقضاؤكم بان المدح والذم لا ينشآن عن
فعل البتة وإنما يمدح على الشيء ويذم لان الشارع أمرنا بذلك وما بين
ذلك الفعل والمدح الذي رتب عليه الشارع بالنظر الى ذاتيهما الا ما بين
الضرب والنون ولم يكن أمره أيضا المرجح بل بمحض الاختيار . ولو عكس
وأمر بالمكوف على سبه وكفران نعمته وعبادة الشيطان وأوجب الكفر
وحرم الايمان وقال أنا أحق باليمن والشيطان بالعبادة . تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا لكان ذلك عندهم كتميضمه لا فرق بينهما فلم يري ما أنتم أحقاه
بعد ذلك بالمناظرة ولا بمن يرتجي منه الانصاف ولا جثم باقرب مما جاء
به السوفسطائية ولا أدبتم بامتن مما أدلوا به وما نقول لمن أقر على نفسه
بذلك الا قد قلب قوادك وبصرك كما لم تؤمن بالحق أول مرة، ولم تبال
اين يقع قدمك في نظرك أول خطوة، ولو سرنا معه على نط الجدل لقلنا
له قد ادعينا نحن واكثر الفرق كما عرفت انا ادركنا هذا المعنى المتنازع
فيه بضرورة عقولنا وفرقنا بينه وبين تلك الامور التي لم يبلغ فهمك الى
غيرها فنحن نصادقك على اعترافك على نفسك بالجهل بهذا الامر الذي
هو الهدى كل الهدى فن ابن منح لك الحكم علينا بعدم العلم بما ادعينا
العلم به ضرورة حتى زعمت اتناظرتنا احد تلك الامور التي ذكرت أمراً خارجاً
عنها وحكمك انما هو جهل مركب فانك في الحقيقة قد شككت في صحة
عقولنا لما ادعينا العلم بما جهات

وهي قلت هذا الصبح ليل أبعي البصرون عن الضياء

(الحجة الثانية)

اذا لم يقبح من الله شيء جاز كذبه الصادق وتصديقه الكاذب فلا يعلم صدق نبي قط ولا يوثق بخبر من أخباره تعالى . واعتراضها ابن الحاجب وقرره المصنف ولنعمد تقريره ليقوم مقام ما هو في معناه من الفاظ غيره ونقطة « لانسلم امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب على الله تعالى امتناعا عقليا وان كنا نجزم بعدمه عادة لانهما من الممكنات وقدرته شاملة ولو سلم امتناعه فلانسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاءه لجواز ان يتمتع لمدر ك آخر أو لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء العلم بالمدلول » والجواب (قوله) لانسلم امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب على الله امتناعا عقليا (قلنا) انما يلزمكم سد باب النبوة وعدم الوثوق بالشرائع مع عدم التسليم (قوله) وان كنا نجزم بعدمه عادة (قلنا) أريد أن التجربة أفادت ان المعجزة لا تظهر الا على صادق وان الله تعالى لا يخبر الا بالصدق والسؤال وارد على نبوة كل نبي وعلى كل خبر من جهته تعالى ومن قد سلم لك امكان فرد على أصلك الفاسد ؟ أم تريد أنه عند المعجزة وعند سماعها يخبر من أخباره تعالى يخلق الله لنا علما ابتدائيا اجري عاداته بذلك ؟ والحاصل ان العلم الحاصل لمن عرف المعجزة حاصل عندها لا بها فهذا قول بان المعجزة في نفسها لا دلالة لها على نبوة النبي والذي علمناه من قوسنا أن

هذا العلم الضروري لم يحصل لنا انما عرفنا وجه الاعجاز وانه من فعل
الله تعالى فقلنا هذا صدقه الله تعالى ومن صدقه الله تعالى فهو صادق
كسائر الاستدلالات ولو اختلفت احدي مقدمتي الدليل لبطل (فان قلت)
نحن ننظر في المعجزة فيحصل العلم بخلق الله تعالى لنبرها من الادلة (قلنا)
انما يكون حصول العلم بعد صحة كل من المقدمتين وهنالك الكبرى غير صحيحة
فان من صدقه الله فهو صادق لا دليل على صحتها على أصلكم وهي وقلنا
ومن صدقه الله فهو كاذب سواء . ويقال لهذا القائل متى تزعم ان الله
يخلق هذا العلم الضروري؟ ابعد معرفة وجه دلالة المعجزة فهو لا يتم حتى
تعرف ان من صدقه الله تعالى فهو صادق؟ أم تزعم أنه من رآها او سمعها
حصل له هذا العلم؟ فهذا معلوم كذبه ضرورة (ان قلت) خلق الله علما
بصدق نبيه ممكن فمن أين لك القطع بعدمه (قلنا) كم ممكن نحن قاطعون
بعدمه لان دليل كقطنا بانه ليس في حضرة تارجل له ألف رأس وقطع
احدنا بانه لا يثبت جثمانه في الملا الاعلى بان الله يقدر على قطع ما بيننا؟
وان الجبل الذي رأيناه في اللحظة الاولى لم يتحول بعد خطيبا وغير ذلك
من العلوم العادية حقا فهذا العلم الذي تدعونه زده بالعلم الابتدائي
ولقد تجاسر من ادعى هذا العلم على أهل السموات والارض ولو قال احد
هو لا يحتمل الصدق والكذب وقال للمخاطبين : معكم علم قد خلقه الله لكم
بصدق تولى لكان تكذيبه من أهون شيء مع استواء الامرين في الامكان
فكيف بهذا الذي يدعوه كل عاقل . فان ادعيت ان هذا العلم الضروري
بصدق المعجزة وصدق الله تعالى لان دليل حاصل لنا بعد سماع لفظ الخبر
ورؤية المعجزة أو سماعها من دون نظر وان دعوانا كذبكم مخالفة للضرورة

كان للسوفسطائية أن يردوا تكذيبنا لهم بذلك حين ادعوا أن لا علم خديم
أبنة في أي شيء، فقلنا: هم بعد ادراكم لماهية العلم وادراكم لانتصافهم
به منكرون للضرورة، فلوهم على هذا أن يقولوا تكذيبكم لنا كذب الا
انهم يدهون على الناس عدم العلم وانهم يدهون عليهم العلم فادعوا ما هو
الاصل فكان دعواهم أقرب من دعواكم وكنتم اكثر منهم لالجاه واتبع
اهو بالجاه وادركتم ما كان فاتهم لانهم لا يمكنهم دعوى العلم الضروري
للا يثبتوا العلم فانقطعوا وانتم أثبتوه ثم صرتم تدهونه على من خالفكم
فيا ايهاكم فكنتم كمن قال، فادركتم ما تمى واحال

و كنت فتى من جند ابليس فارتنى بي الحال حتى صار ابليس من جندي

فلو مات قبلي كنت ادركت بده دقائق فكر ليس يدركها بعدي

(قوله) لا هما من الممكنات وقدرته شاملة (قلنا) مسلم والبدي

تصديق خصمك وهو عدم وثوقك بالنبوة وصدق خبر الشارع مبني على

ذلك (قوله) ولو سلم امتناعه فلا نسلم ان انتفاء التبع العقلي يستلزم

انتفائه بجواز ان يتمتع لمدرك آخر اذا لا يلزم من انتفاء دليل معين

انتفاء العلم بالمدلول (قلنا) أما خصمك فقد كفاه هذا الدليل المعين وأما

أنت فقد فالتك هذا الدليل على أصلك الفاسد فقال خصمك جواز على

الله تعالى الكذب وتصديق الكاذب ولم يقل فاقطع على تصديق الله تعالى

الكاذب وعلى كذبه سبحانه في اخباره بجوابك بجواز دليل يدل على امتناع

ذلك في حقه تعالى لا ينافي ما ألزمتك من عدم الوثوق بالشريعة والذي يدفع

الالزام هو وجود دليل لا جوازه

واعلم أن الدليل الذي يذكره هنا هو المادة وقد هرفت سقوطه

وقد يقول بعضهم هو صادق لذاته لانه متكلم لذاته وجوابه بصد تسليم الكلام القديم وتنوعه لئلا ينتشر البعث أنه لا فرق عندكم بين الصدق والكذب بالنظر الى البارئ تعالى فقله كاذب لذاته ويلزمكم أن تتعلق قدرته بالكذب بمعنى انه يقدر على أن يخبر بالشيء لا على ما هو به لان ما بالذات لا يتناقض كما انه لما كان قادرا لذاته أي قدرة واجبة لا يحتاج في ثبوتها الى غير ثبوت الذات لم يكن من الممكن أن يعجز . لا يقال قد علم من ضرورة دين الانبياء صلوات الله عليهم وصفه بأنه صادق أبدا لانا نقول صدقهم لا يمكن الجزم به مع بقاء هذا الاشكال فليتأمل هذا البحث فلم يجد المحققون فيه الا المغالطة والتليس انظر هذا المحقق الذي صار الحق كالملمه كيف أزم انه يجوز كذب الشرائع فقال يجوز أن يكون هناك دليل يدل على الصدق ، وهل تغير هذا المصيق بعد الدليل ، يا هذا لا نجبا بمد بوس ، ولا عطر بمد عروس ، ثم نقول هب ان هناك مدركا هو مستندكم لكن هذه كتبكم قد طبقت البسيطة وقد بالغنا في التبع لها فله وجدناكم ذكرتم شيئا الا هذه الاعذار الباردة ، والمغالطات التي لا طمع في الاعتماد عليها والمساعدة ، وما هذه حال من تصدى لنصيحة الامة ، وزعم انه كفاها ما مهم الملاحدة وكشف النمة ، متى يدرك هذا المدرك الناظرون ، ويهتدي به الحارون ، فانا قد شارفنا تمام الف عام والى شهر من موت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كأنكم أودعتم ذلك المدرك امام الامامية فلا يظهر الا بظهوره ، واستعملتم في تبينه رموز الباطنية التي لا يدونها الا لمن يتقون بمروره

وأعجب من هذا جواب الامام الرازي فانه قال في النهاية ما معناه

صدق النبي متوقف على مقدمتين (احدهما) ان المعجزة نازلة منزلة قول الله له صدقت (والثانية) ان من صدقه الله فهو صادق ، فنحن وان كنا لا يمكننا القطع بالثانية الا مع القول بالتعسين والتضييع للثابتين لكن المتزلة قطبوا بصحة الاولى مع انها غير محتمل الصدق والكذب ولم يضرهم ذلك فلم يضرنا القطع بالثانية مع الاحتمال انتهى ولم يحضرنى الكتاب المذكور حتى اقل صورة لفظه فان يسر لي ذلك اخلقتة والاعطى الناظر انطباق ذلك فان هذا الفعل محل وية اولا يقول هذا القول مسلم كيف من هو من اعلام المسلمين اذ هو كالصريح ان التشريعة على غير يقين من صحة الشرائع سبحانه الله العظيم . وما اظهر ركة قوله بان الاولى غير محتمل الصدق والكذب وما صدور مثل هذا القول عن مثله ينبغي ان يحمل الية على ظاهره لوضوح قلة الانصاف فيه ثم وان ظهور بطلانه ينبتنا عن التصدي لجوابه اذ هذا البحث انما يخاطب به المتعي المحيط بتحقيق مذهب الفريقين المتعلي بالانصاف اذا وجد وقد سلك هذه الطريقة الجوفى في الارشاد وحيث اورد على نفسه انه لا معنى للمطالبية الشرعية مع القول باستحالة اثر القدرة الحادثة لانه اختار في الكتاب المذكور انها مثل العلم سواء فاجاب بان المتزلة يلزمهم على اصولهم كذا وكذا وعده التزامات ولم يتعرض للعلا اصلا وهو دأبه في المضائق في الكتاب المذكور فيقال له عيب انه لم المتزلة ما ذكرت فاذا ينفي عن طالب الحق ان يتعرف انك على باطل وتلطخ صاحبك باطل آخر فانما عرضي معرفة الحق وكشف عوراتكم لا يقضي وطري

﴿ الحجة الثالثة ﴾

لزام إتمام الانبياء فيقول المرسل اليه الرسول يجب علي طاعتك أم لا فان كانت لا يجب استرحت وان كانت واجبة فبالقول أم بالشرع؟ فلي مذهبه لا بد أن يقول بالشرع فيقول لا يلزمي اجابتك حتى يثبت الشرع عندي ولم يثبت بعد لعدم معرفتي صدقتك ومجرد الدعوى لا يكفي فكم ادعى هذا الشأن كاذب وأتالا أوم نفسي تعرف الشرع حتى يجب علي التعرف فقد تمنع الامران وأجابوا عن هذه الحجة أولا بالمعارضة للمتنزه بأن وجوب النظر عندهم نظري فنقول لا انظر في صحة دعواك حتى يدرك عقلي وجوب النظر وليس بيديهي فلا يدركه حتى انظر (والجواب) لانا نقطع أن من عرض له حيرة في شيء يخشى من اغفاله ضرا فانه يناله هم وهم يضرب به فان أزال ذلك يتبين حقيقة الامر بالنظر أو بالاخذ بالاحوط حيث يتها في بعض الصور وان كان الاخذ بالاحوط من نتائج النظر الا أنه ربما أمكن بأدنى تأمل فان المقول تقبل لومه وذمه لتركه ازالة ذلك الضرر وهو خاصية التبجح كما مضى فكيف من خوفه الرسول بخزي الدنيا والآخرة وعذابهما وفوت كل نعم واحراك كل ضرر لا يجد من نفسه منجبا للنظر بحيث يذم على اغفاله هذا سيما في هذه الصورة مكابرة ظاهرة فالنظر واجب يدرك وجوبه بأدنى التفات بحيث يمد من الاوليات ويلحق بها وقد ضرب له الفزالي مثلا في بحث النظر نفسه

فقال ما معناه لو قيل لانسان : الاسد خلفك مقبل عليك وهو آخذك ان لم تجد الهرب فاذا قال لا حامل لي على الهرب الا العلم بصدق خبرك وانا لا اعلمه حتى أتفت ولا أزم نفسي الالتهفات حتى يتحم علي الالتهاف قال فان هذا معدود من الحقي لامن العقلاء فمده إياه من الحقي واخرجه عن ضرورة العقلاء من دون تماش يدل على ان هذه قضية يعلمها كل عاقل بضرورة عقله وهو معنى الذم الذي قلنا هو خاصية القبيح ومقابل القبيح الواجب وهذا منه قول بالوجوب والقبح العقليين وتجنب عبارة الخصم أمر سهل لا يقع النزاع فيه بين المحصلين فقد وضع الفرق بين الامرين وان هذا الاشكال غير وارد على المتمزة

واجابوا ثانياً بالحل وحاصله ان وقوع النظر لا يترقب على وجوبه وقالوا أيضاً وجوبه لا يتوقف على وقوعه أما الاول فلا مكان وقوع النظر من يجب عليه، وأما الثاني فلان النظر واجب بالشرع نظر أو لم ينظر وهذا الجواب من المغالطة بكان ومن تروجات المضد تخيله الفرق باعتراض الوجه الاول وترك الثاني وهما من واد، والجواب عن الأول ان إمكان معرفة صدق النبي لا يوجب اتباعه بل الموجب معرفة صدقه بالفعل وقد فرضنا امتناع المرسل اليه عن تعرف ما لا يجب عليه تعرفه ولو قال النبي كما قلتم يمكننا معرفة صدقي قبل العلم بوجوب المعرفة لكان من جوابه نعم ولكن ليس لك إزامي بنفس الامكان اذ الممكنات كثيرة هذه أمدها فان ادعت لهذه الحادثة خصوصية يبلغ بها الوجوب فهو اول المسئلة ولا جواب للرسول حينئذ وبهذا اعترضه المضد وغيره واجواب عن الثاني ان هذا من تكاليف الضافل الذي اتقنا على امتناعه ودعوى الفرق بينهما بأن

هذا يمكنه النظر وذاك لا يمكنه لا يمكنه لأننا الآن فرغنا من بيان انه لم
يقم حجة على المتمتع في النظر فهو معذور عن النظر واذا عذر لمقدم
الحجة فلا عقاب على ما المرء معذور عنه فلا يتحقق في حقه الوجوب
الشرعي الذي ادعيتهم اذ لا يجتمع بوجوب الفعل والمنذر عنه لأن المنذور
لا يذم وتارك الواجب يذم والفرق المدعى خارج عن الجامع وبمجرد ترويج
ان يجهدها عدم قيام الحجة والامكان في حق هذا دون ذلك لا يتم فارقا
لمخروجه عن محل النزاع ومثله الفرق بين التكليف بالحال لنفسه والحال
لغيره كالتكليف بالجمع بين التقيضين وتحمل الواحد منا جبل أحد الى
مكة مثلا .

ولا يتبس عليك هذا بالتكليف ايجاد ما علم عدم وجوده فانه لا احالة
فيه اليقظة فانه لو اخبر الصادق انك لا تقوم من مقعدك ربما تلو
الفاخرة فانك تعلم تمكنك من القيام والبقاء على السواء كما كنت قبل خبره
لكن خبر الصادق دل على وقوع أحد الجائزين فانه لا بد للجائز من
أحدهما ولا دخل للعلم في تأثير احالة ولا امكان وكيف يؤثر التابع في
التبوع فليتأمل جدا . ومحل هذه مسألة الافعال فان ذكر والا فقد كفناك
هذا أيها المدرك فليتأمل هذا طالب النجاة ، وليتخبط بتمامي التعصب
من أخذ الله هواه ، أما قولهم في هذا المقام الوجوب عندنا ثابت
بالشرع نظر أولم ينظر فمصادرة فان ذلك نتيجة البحث فكيف يحمل
بعض مقدماته ا

وحاصلة انا نقول لو كان الوجوب بالشرع دون ان يدركه العقل
لزم إضمام الانبياء فلا يقوم لهم حجة لا نسياد طريق الشرع بمدم النظر

ولا يمكن ازام النظر قبل ثبوت الشرع فلما لم يجدوا مخلصا عن افعال الانبياء رجعوا الى نفس الدعوى وقالوا الرجوب عندنا قد ثبت بالشرع قبل النظر فيمن يصل اليه فينظر أو لا ينظر فكأنهم قالوا عدم قيام الحجة للنبي لا يضرنا لان نفس الرجوب لا يتوقف على لزوم امتثال المكلف ذلك الواجب . اذا حققت هذي عرفت انه كلام فارغ فانه قد قال خصمهم سلمنا الرجوب كما تدعون لكن يلزم عليه افعال الرسل فكيف يقال الرجوب ثابت عندنا بالشرع نظر أو لم ينظر والمطلوب انما هو التخلص من افعال الانبياء لتقوم لهم الحجة على المكلف وليس النزاع في نفس ثبوت الرجوب اذ قد سلمت نزلا انما الكلام في لزوم عدم قيام حجة الانبياء فاعرف ان هذا الخبط من الاذكياء له شأن والله المستعان وأما حجج نقاة التحسين والتفيع المقلين فالتعويل عليها أضف من التعويل على قصح المثبتين لهما كما سيتضح لك

{ الحجة الاولى }

ما اعتمده ابن الحاجب في مختصر المنتهى وهي انه لو حسن الفعل وقبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لذاته والجواب ان هذا مبني على ان الطلب صفة ذاتية متبذرة عن العلم والارادة وخصمكم ينكر ذلك كله ولم يتم لكم ذلك بدليل ناهض فهو بناء على غير أساس ومع تسليمه فالتعلق (بالكسر) من حيث انه متعلق تابع لتمامه فلا يتحقق التعلق بدونه وذلك لا يناق كونه تعلقه لذاته كما قاله الجميع في العلم ولهذا اعترضه سمد الدين . وزبدة هذا وحاصله ان تعلق المتعلق بشيء وكان ذلك

(المخرج ٧ م ١٣) جميع الاشارة على نفي التحسين والتجريح — الثانية ١٧ هـ

الشيء ذا اوصاف متغايرات فالطلب تعلق بفصل له صفة الحسن مطلقا
لا يطلق الفعل ووضع هذه الحجة الساقطة مبني على نفي الحكمة بل
على احالتها فليأمل



(الحجة الثانية)

لو كان يثبت للفعل صفة الحسن والتبع لا باختيار مختار كما قالت
المعتزلة والبارئ تعالى ليس الامينا لما ثبت في نفس الامر — لم يكن تعالى مختارا
في الحكم بل يكون كالتفتي والقاضي بين الحكيم ثم يلزم أو يتوعد على عدم
الامتثال وتوعد عليه باثواب والعقاب (الجواب) ان أردتم انه ليس مختارا
في جعل الحكم حكما فهو عين مذهب خصمكم وهو أول البحث كما مر
توضيحه وان أردتم انه ليس بمختار في التبيين والالزام على معنى انه ليس
له ان يخبر بحكم غير ثابت في نفس الامر ولا ان يلزم به فهو كذلك ايضا
لان الاخبار لا بد ان يطابق والا كان كذبا وكذلك الالزام لا بد من وجه
حامل عليه كما مضى تقريره وكل ذلك لا ينافي الاختيار وان أردتم انه يصير
مضطرا الى التبيين حتى يكون بمنزلة الواجب غير المختار فلا وجه للزومه
وهو ظاهر

وعلى الجملة فهذه الحجة بينة السقوط لان اللازم منها غير مذهب
الخصم أو ما عدم لزومه بين — أما التشنيع بقولكم كالتفتي والقاضي فشيء
يستخف به الجاهلون ولم يجيء بشيء يدع فان هذا شأن الماهيات كلها كما هي
القديم والواجب والممكن والمستحيل والضد والتقيض والنفي والاثبات
وسائر الماهيات فلهما متفرقة بخصوصياتها التي بها تمايزت وتفرقت وعلمت

وقد أمر الله سبحانه على من لم يفرق بين ماهيتين بالاستفهام والتعجب
والإنكار كقوله تعالى « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون -
أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وحمّلوا الصالحات
سواء بحياهم ومماتهم ساء ما يحكمون - أفمن يخلق كمن لا يخلق - أم نجعل الذين
آمنوا وحمّلوا الصالحات كالفسادين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار »
إلى غير ذلك وقال الله سبحانه « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها »
وقال تعالى « إن ربي على صراط مستقيم » وقال تعالى « قل إنما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن » وقال تعالى « والله لا يحب الفساد » وقال
تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى » وقال تعالى « أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله -
إن الله لا يظلم الناس شيئا - إن الله لا يظلم مثقال ذرة - هل جزاء الإحسان
إلا الإحسان » إلى غير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم مما يدل على أن المنيات والمأمورات متفرقة كمتفرق القديم والحادث
والنفي والاثبات فمن قال لافرق بين الإحسان والإساءة إلا بحسب اعتبار
الاعتراف وأنه لا معنى للفاحشة مثلا إلا ذلك المتعارف والاقبي والإيمان
سواء في الخلو عن الحكم وفي نظر الشارع وإنما اتفق الأمر بأشياء والنهي
عن أشياء لجرد الإحسان لا لحامل أيضا فمن كان هذا شأنه فوالله ما في
انصرافه مطمع لكن كثرة المقلدين للاشعري في هذه المنفردات الجائزتين
إلى الاعتذار معذرة إلى ربنا وكفى به حكما
ثم أنا نبين الآن أن هذا الأمر أعني كون الحكم غير واقف على اختيار
مختار في كونه حكما لازما وما يتنا على قواعد الأشاعرة ويانه أن الحكم

عندم خطاب الله والخطاب القولي الذي هو من صفات الفعل اتفاقا على وفق النفسي وعجاجة عنه فقوله مثلا « أحل الله البيع وحرم الربا » لا بد أن يكون معنى حل البيع وحرمة الربا متضمنة للكلام النفسي والنفسي غير مختار فيه وتلقه لذاته كما هو شأن القديم وهم أيضا مصرحون بأن الحكم قديم والقديم غير مختار فيه اتفاقا والبارئ تعالى انما يبين لنا ما ثبت في الازل ويؤمننا امثال الجري على مقتضاه فالحكم اذا ثبت بلا اختيار مختار اتفاقا ويتمين على هذا محل النزاع ويختصر في جهتين احدهما هل يطل ثبوته الاشاعة لا لقدمه؟ المتزلة^(١) نعم لا مكان التعليل ثانيهما هل يدرك العقل مستقلا بمض جزئياته؟ المتزلة نعم. لا مكان معرفة الموجب له وهو كون الفعل ظلما مثلا واحسانا. الاشاعة لا. لانه غيب محجوب وهذا التعقيق والالزام مع وضوحه لم أر من ذكره ولا ما يقرب منه ولا زلت اسائل من أظنه أهلا لأن يسأل فما كان مطمح نظري الا أن يفهموا السؤال ولم يكن واما الاستيقان واستقلال عقولهم بحقيقة الامر وشفاه السائل فمرام بعيد، وصرى حال دونه حجب التقليد، فليتأمله من بقي من المنصفين بين الجدد والانصاف^(٢) فكل مبتكر محل لاجالة النظر ولا يمنعه الالتفات

(١) اي قول المتزلة في الجواب نعم الخ وسيأتي جواب الاشاعة بهذا السؤال

الثاني اه مصححه

(٢) تامناه فوجدناه حقا بل هو ما هدانا الله اليه قبل الاطلاع على هذا الكتاب

بينين ولنا كلام يدل عليه وللمصنف فضل التقدم بحسب علمنا فانا لم نره لاحد من قبله . وما يؤيد القرآن من السنة في هذه المسألة حديث الاعرابي الذي اسلم فأصر النبي (ص) ان يعلموه الصلاة يعلموه الناحية وسورة «اذن لزلت» وارايدوا أن يعلموه سورة اخرى فقال عسي هذه حتى أعلم بها (فمن يصل متقال فندره خير برة) ومن

قولهم : ماترك الاول للآخر ؟ فانه يكفي في معارضة هذه الفظة قولهم :
 كم ترك الاول للآخر ، وقد درابن مالك حيث يقول اذا كانت العلوم منعا
 الهية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ،
 ما صر على كثير من المتقدمين ، نحو ذائقه من حديد يد باب الانصاف ،
 ويصد عن جميع الاوصاف ، انتهى



(الحجّة الثالثة)

« السب »

وهي اشتمها بحسب الظاهر وهي قوله تعالى « وما كنا معذّبين
 حتى نبث رسولا » ووجه الاستدلال انه تعالى أخبر انه لا ينذب بدون
 بعثة الرسول ومن قال العقل مستقل لقيام الحجّة بنزوم على قوله أن يسوغ
 التذيب (الجواب) أن هذه مصادرة على المطلوب " لان النزاع في جواز
 التذيب لا في وقوعه وكم من جائز غير واقع وما ناله المضد وجرى عليه
 السمد وقلها الناس انه انما لزمتم الحجّة لمنع المنوع عقلا عند المنزلة فتلط
 على فتلط لان هذه الحجّة ذكرت لرد هذا المذهب وقد عرفت ان القائل به
 اعم من ذلك ولا ملازمة بينه وبين منع المنوع عقلا والقائل بعدم المنوع عقلا
 شريطة من البعدانية وسأر أهل هذه المقالة فائلون بجواز المنوع عقلا

بمثل مقال ذرة شراب ، فأصرهم النبي (ص) ان يتركوه وشهد به بأنه فقه في دينه
 وما كان فقهه الا النزم على ترك كل ما يعتقد انه شر وفعل كل ما قدر عليه مما يعتقد انه
 خير فأقره النبي (ص) على تحديد الخير والشر بجهاده وعقله اه صححه

(١) الاشب مخالفة اه من حامس الاصل

وكثير منهم يقولون بجوازه سمعا ونحن منهم كما هو قول اكثر الامة
والحقيقين المنصفين غير المتجرفين بل صريح الكتاب والسنة اللذين لا يبدل
بهما ولا يقول علي غيرهما ومن عجائب العبد والسعد انها ذكرنا هذا
الكلام السابق فيما يختص الجبائية من الرد فكان غلطا على غلط وهذه
مسألة خلاف بين المتزلة والجبائية بل البصرية بأسرها يجوزون المنور
عتلا والكمي واتباعه ينعونه فهي ما اشتر فيه الخلاف بين أهل المصرين
لكن مثل هذه الاشياء أصلا ما ذكرت لك آتقان عدم الاحاطة بمذهب
الخصم لعدم صرف الهمة اليه ، فيجهله فيجهل عليه ، شنشنة من عدم
الانصاف ، الذي هو أصل الخلاف ، فهذا شيء كثير جربناه في نقل
الاشاعة عن المتزلة والعكس بحيث يتمتع المنصف من قبول اقدم على
الآخر والنظ على المتزلة أكثر منه في العكس فرب ان كنت تدعي
انك صادق الهمة فليس شامدا بأسوا التجربة

نم هذه الآية الكريمة حجة على البندادية في منبهم المنور مثلا
وهذا مذهب ريك قائم اليه القول بوجوب اللطف مع القول بأنه لا
وجه للتعذيب سواء ، والمذاب ثلاثها كل منها أو هي من الآخر اهي
مذاهب البندادية المذكورة غير انه بقي لهم هنا عنوا ان لم ينصوا على
خلافه وهم أنهم انما علوا الواقع من المذاب بأنه انما وقع لانه لطف وكل
لطف واجب فاذا جاء الشرع بعدم تعذيب أهل الفترات مثلا فلا يلزمهم
القول بتعذيبهم فليتهم يحفظ هذا حذرا من اللطف عليهم وهو وجه وجيه
يعدم عن التشنيع ، ان ادركه من علم الله سبحانه حسن الصنيع

لا يقال في الآية وجه آخر من الاحتجاج غير ما ذكرناه وهو ان قولهم ما كنت فاعلا وما كنت لأفصل فخواه ان هذا الامر لا يلائم حالي ولا يليق بي كما قال تعالى « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم آياتنا » وهو بمعنى الاول ثم قال « وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون » وغير ذلك من الآيات وغيرها لا تجدد الاستعمال الا هكذا ولذا يفسرها الزمخشري واضرابه من قول العربية بقولهم أي ما صبح وما استقام وليس بمستنكر ان يدل بمجموع كلام على معنى لم يحصل للافراد مع تفرقها كما قالوا في قولهم كان يفصل كذا انه يفيد الاستمرار وقد قيل ذلك في فعل على اتقاده ومدلول الفعل المطابق من حيث هو انما هو الحدث الذي من شأنه وحقيقته التقضي وقد قال السعد في موضع من حاشية الكشاف: واعتبارات اللفظ دلالة رابعة كما ان المادة طبيعة خامسة: هذا لفظه وقد مر لنا عليه هناك مناقشة وفي الكشاف بل في فن البيان كله شيء كثير من هذا فليعتبر ، فهذا تنبيه وهو معنى خصوصية التراكيب التي وضعوا لها في اللغوي ، ومن ذلك دلالة الاستثناء في جاءني القوم الازيدا فان افراد هذا التركيب لا يدل على عدم مجيء زيد لسكن زعم بعضهم ان دفع فهم عدم مجيء زيد كدفع الضرورة وذكر ذلك في المطول فمع تمام ذلك يكون مما ذكرنا والله أعلم

واذا كان لا يليق بالحكيم ولا يلائم شأنه التعذيب قبل البعثة فهو معنى ان الحجة لا تقوم قبل الشرع اذ لو قامت حينئذ لكان التعذيب ملائما ثم رأيت الاسنوي قد أشار الى هذا الوجه في شرح المنهاج بعد ان

فله نظرا فنقول لا يضرنا ذلك أما أولا فهي محتملة بقوة ان المراد
عذاب الاستئصال بدليل السياق لان العذاب مطلق فهو مع القيد
على سواء أعني الدنيوي والأخروي والسياق معين لاحد القيدين وان
معنا فلا يضرنا أيضا لانا نقول انه قد يقال ذلك في ما يحافظ عليه أهم من
ان يكون متعها أو غير متعها بقول ما كنت لا ترك إخراج الزكاة وما
صكنت لا ترك فضيلة صدقة النفل وحاصله تنزيل ما ليس بحتم . نزلة
المتعهم بحاسم العدم على المحافظة والآية من القسم الثاني جما بين الادلة
فالبارئ تعالى لسمه رحمة وبالغ حكته يقول ما كنت لا كتي بهجود
حجة العقل حتى أردفها بحجة السمع ، مبالغة في الإصدار ، وقطنا لئلا
المبطلين الاغمار ، كما قال تعالى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا
تخطه يمينك اذا لا رتاب المبطلون » وحكي عنهم هنا على فرض عدم
الرسول الاعتلال بعده كما كان يعقل المبطلون بكون النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قارئنا كاتبنا وليس ذلك من شرط النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ولهذا اسند الارياب الى المبطلين وقال هنا « ولو أنا املك كتاب
 بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك » وفي
 هذه الآية نصرا دليل على ما نحن فيه لمن له فهم وذوق والله الموفق .

ونظير هذه المسألة ان المعتزلة قالوا لو كان الكافر لطف في المقذور ولم ينقله
 له لم يتم عليه الحجة سهل لهم اقتحام ذلك ما رأوا من مبالغة الله سبحانه وله
 الحمد بالالطاف وانواع الترغيب والترهيب وقد قض ذلك سبحانه
 بقوله « قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين » واعتذارهم بعسفة
 الاكراه ساقط اذ لا نسلم تسميته ذلك هداية لئلا ولعلنا نعرض لهذه

المسألة فنستوفي الكلام منها والا فهذا تنبيه كاف للنصف
 هذه الحجج الثلاث هي التي اعتمدها ابن الحاجب وشراح كتابه
 وغيرهما ركيك كتبتهم يزوم ان يكون فعل العبد كالإيمان مثلا أشرف
 من فعل الله تعالى كالشيطان وهذه هي الشبهة التي زعموا ان ضرارا رجع
 من الاعتزال من اجلها ونظير هذه الحجة ما قاله المشركون للمسلمين انهم
 يخلون ما يقتلون وهو المذكاة ومحرمون ما يقتله الله سبحانه وهو الميتة
 قال الله تعالى « وكذلك جطنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
 يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ماقلوه فندوم
 وما يفترون » ولتصني اليه اقدمة الدين لا يؤمنون بالآخرة ولو يرضوه وليفتروا
 ما هم معتزون « أفيرا الله أتني حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا »
 وهزي هنا الحديث السيوطي في أسباب النزول الى الحاكم وأبي داود
 وغيرهما من حديث ابن عباس وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس
 قال لما نزلت « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ارسلت فارس الى
 قريش ان خاصموا محمدا فقولوا له ما تذبحه أنت بيدك بسكين فهو حلال
 وما ذبح الله بشمشار من ذهب يعني الميتة فهو حرام ؛ فنزلت هذه الآية
 « وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم » قال: الشياطين من فارس
 وأولياؤهم من قريش